جرائم الفساد الإداري في القطاع الخاص والوقاية منها

Administrative corruption crimes in the private sector and how to prevent them



ثابت دنية [1*]، الصالح بوغرارة[2]

[1] جامعة تيارت، الجزائر.

denia.tabet@univ-tiaret.dz

[2] جامعة تيارت، الجزائر.

Bougherara@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/03/09 تاريخ القبول: 2026/05/04

****

ملخص:

تعتـــبر ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تهدد المجتمعات من كل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن أهم عوامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والجزائر من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، لذلك قام المشرع بسن القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم) بموجبه استحدث الكثير من الجـــرائم ونظرا لاعتبار جرائم الفساد المالي متعددة ومتنوعة أردنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على بعض جرائم الفساد المالي في القطاع الخاص المستحدثة بهذا القانون والمتمثلة في جريمتي الرشوة في القطاع الخاص، إذ كثيرا ما تتورط مؤسسات القطاع الخاص في هذه الجريمة وقد اشرنا للعقوبات المقررة لذلك بالإضافة لجريمة اختلاس الممتلـــكات في القطاع الخاص، أيضا وعقوباتها كما عرجنا على الوقاية من الفساد في القطاع الخاص من خلال التدابير التنظيمية داخل هذا القطاع ومعايير المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري؛ القطاع الخاص؛ جريمة الرشوة؛ جريمة الاختلاس؛ طرق الوقاية.

Abstract:

The phenomenon of corruption is considered one of the most pressing issues on both the international and national levels, as it threatens societies in their political, social, and economic dimensions and constitutes one of the main causes of economic and social underdevelopment. Algeria is among the countries affected by this phenomenon; therefore, the legislator enacted Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption (as amended and supplemented). This law introduced a number of new offenses related to corruption. Given the multiplicity and diversity of financial corruption crimes, this research aims to shed light on some of the financial corruption crimes within the private sector established under this law, particularly the crimes of bribery and embezzlement in the private sector. Private sector institutions are frequently involved in bribery cases, and the study highlights the penalties prescribed for such offenses, as well as those related to embezzlement of property within the private sector. Furthermore, the research discusses mechanisms for preventing corruption in the private sector through internal organizational measures and accounting standards.

Key words: Administrative Corruption; Private Sector; Bribery Offense; Embezzlement Offense; Prevention Methods.

* ثابت دنية

مقدمة:

الفساد كظاهرة لم يعد يقتصر على بلد دون الأخر بل أصبح يحظى باهتمام عالمي، لا يعرف حدود سياسية أو جغرافية واقتصادية خاصة الدول النامية لان الفساد ظاهرة ومن العمليات التي تؤدي إلى استنزاف مكتسبات ومقدرات الشعوب وعرقلة معدلات التنمية وإعاقة تكاملها لأنه يعرض التنمية وسيادة القانون إلى الخطر.

لم يعد الفساد يقتصر على الحكومات والقطاعات العامة بل تعداه إلى القطاع الخاص وتعددت جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بحيث أصبح يسود عدم احترام حقوق الإنسان وتفشت الممارسات اللاديمقراطية.

فالجزائر مثلا قامت بجهود على المستوى الدولي و على المستوى الوطني جهود جبارة بانضمامها إلى اتفاقيات دولية افريقية وعربية متعلقة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني قامت بوضع تدابير وإجراءات وإصدار قوانين حديثة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ولعل من أبرزها هو القانون رقم 01/06 الصادر بـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في سير القطاعين الخاص والعام و بلح على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد .

نضرا لتعدد أشكال الفساد المالي حددنا موضوع دراستنا على الجرائم المستحدثة في هذا القانون والأكثر انتشارا وخطورة بالضبط في القطاع الخاص ومن أبرزها على الإطلاق جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص والتدابير الوقائية في هذا القطاع الخاص.

تبرز اهمية هذه الدراسة في معرفة مستجدات هذه الجرائم والكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة الفساد المالي.

لذلك طرحنا الإشكالية التالية: ما هي صور الفساد المالي في القطاع الخاص؟ وما هي التدابير الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في هذا القطاع الخاص؟

ومن اجل الإلمام بهذه الدراسة سطرنا الخطة التالية: مبحثين وفي كل مبحث مطلبين أما المبحث الأول فيتناول جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والمبحث الثاني فيتطرق إلى التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص.

المبحث الأول

جريمة الاختلاس وعمل الرشوة داخل حدود القطاع الخاص.

في ضوء التطورات والتغيرات المختلفة التي تحدث في مجالات متعددة سواء داخل الحدود الوطنية أو على الساحة الدولية، يصبح من الضروري الاعتراف بالتداعيات الداخلية لاعتماد سياسة تفضل الخصخصة الاقتصادية إلى جانب الاستراتيجيات الاقتصادية الموجهة نحو السوق. يتطلب هذا الاعتماد إطارًا قويًا يهدف إلى حماية القطاع الخاص من الآثار الضارة المرتبطة بالجرائم المرتبطة بالفساد. وبالتالي،

اتخذ المشـرعون خطوة مهمة لتجريم أعمال الرشـوة والاختلاس على وجه التحديد داخل القطاع الخاص، وهو جانب حاسم سنستكشفه بدقة في المتطلبات الأولى والثانية من هذا الخطاب.

المطلب الأول: فحص متعمق لجريمة الاختلاس داخل القطاع الخاص.

وقد جرمت السلطات التشريعية بشكل لا لبس فيه الاختلاس داخل حدود القطاع الخاص، وأرست تفسيرا معاصرا للقانون الذي يهدف إلى منع الفساد ومكافحته. وهذا منصوص عليه صراحة في المادة 41 من القانون 01/06، التي تتناول منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك أي تعديلات وأحكام تكميلية قد تكون قد أُدخلت. (الجريدة الرسمية ا.، 2006، صفحة 14).

لذلك، يصبح من الضروري بالنسبة لنا الانخراط في مناقشة شاملة بشأن الإطار المفاهيمي الذي يحيط بهذه الجريمة المحددة، مع توضيح عناصرها المتأصلة.

الفرع الأول: تعريف شامل لجريمة الاختلاس المتعلقة بالممتلكات داخل القطاع الخاص.

يشير الاختلاس، أو فعل التخفي كما هو معرّف لغويًا، إلى فعل الاستيلاء غير القانوني على شيء ما من خلال وسائل خادعة وجهل. ومن منظور قانوني، يفترض المبدأ الثابت أنه لا يجوز لفرد يوصف بأنه خائن أو معتدي أو مختلس أن يستحوذ على المال بطريقة يمكن استردادها فيما بعد من خلال نداءات المساعدة من الآخرين. وبالتالي، من أجل ردع مثل هذا السلوك بشكل فعال، لا يكفي بالضرورة فرض إجراء عقابي بقطع الخدمة. (احمد فتحي، 1991، صفحة 77)

يمكن فهم التعريف الرسمي للاختلاس في جانبين متميزين:

يشمل التفسير الأوسع للاختلاس فعل نقل الحيازة المادية للسلعة من المالك الشرعي إلى الجاني، مما يدل على أن جوهر الاختلاس ينطوي على النقل غير المصرح به لشيء معين من حيازة مالكه الشرعي إلى الحيازة الشخصية للفرد الذي يرتكب الفعل، كل ذلك دون موافقة صريحة من المالك الأصلي.

وفي المقابل، ينطوي التفسير الأكثر دقة للاختلاس على أن الفرد الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون قد سبق له امتلاك العنصر المعني، مع تزامن هذه الحيازة مع ارتكاب الفعل الإجرامي. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن هذه الحيازة معيبة بطبيعتها أو غير كاملة؛ يحتفظ الفرد بالسمات المادية للحيازة دون الاستحقاق الأخلاقي المقابل للعنصر. يلخص هذا التحديد المفهوم على النحو الذي قصده المشرع الجزائري، لا سيما فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي الذي يُعرَّف بأنه جريمة الخيانة النزيهة وجريمة اختلاس الأموال العامة، حيث يتم الاختلاس في هذا السياق بالذات. (عمر حماس، 2017، صفحة 133).

يمكن تعريف جريمة الاختلاس داخل القطاع الخاص بوضوح وفقا للشروط المبينة في المادة 41 من القانون المتعلق بمنع الفساد ومكافحته، وتحديدا كفعل أو تسليم ينفذه فرد يعمل كمدير داخل كيان مرتبط بالقطاع الخاص. يشير هذا التعريف إلى أن الفرد يشارك في عملية إدخال أي شكل من أشكال الملكية أو الأوراق المالية الخاصة أو غيرها من الأشياء القيمة التي تم تكليفها به بموجب واجباته الرسمية، ونقل هذه العناصر من حالة الحيازة المؤقتة إلى وضع أكثر ديمومة.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية التي تشكل جريمة الاختلاس داخل القطاع الخاص.

وفقًا للمادة 41 من قانون منع ومكافحة الفساد، من الضروري أن نحلل بدقة المكونات الأساسية للجريمة. يكشف هذا التحليل أن الجريمة مبنية على ثلاثة عناصر متكاملة: شخصية الجاني، والعنصر المادي، والعنصر الأخلاقي.

أولاً: شخصية الجاني.

تنص المادة 41 من القانون 01/06، المتعلق بمنع ومكافحة الفساد، على أنه لكي يُعتبر الفرد مرتكبًا للاختلاس، يجب أن يكون شخصًا يدير أو يعمل داخل كيان تابع للقطاع الخاص، ويشغل أي دور أو صفة داخل ذلك الكيان، الذي يشارك في أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية.

عند التدقيق في نص المادة 41 من القانون المذكور أعلاه، يصبح من الواضح أن تطبيق هذا الحكم القانوني لا يمتد إلى الأفراد الذين يرتكبون أعمال الاختلاس دون أي ارتباط بالكيان المعني. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يشمل أولئك الذين يتصرفون بشكل مستقل ويرتكبون الاختلاس دون أي ارتباط بكيان معين. (أحسن بوسخينة، 2017، صفحة 76)

وبالإشارة إلى الفقرة هاء من المادة 2 من القانون 01/06 بشأن منع الفساد ومكافحته، يُعاد التأكيد على أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون بالفعل شخصا يشارك في الإدارة أو العمل داخل كيان مرتبط بالقطاع الخاص، يؤدي أي دور أو قدرة، في حين أن هذا الكيان يشارك بنشاط في مشاريع اقتصادية أو مالية أو تجارية.

من خلال إجراء فحص شامل للأحكام النصية الواردة في المادة 41 من القانون التشريعي المذكور أعلاه، يمكن للمرء أن يتأكد بوضوح من أن هذه المادة بالذات لا توسع نطاق تطبيقها على الأفراد الذين ينخرطون في فعل الاختلاس بينما يفتقرون في الوقت نفسه إلى الانتماء إلى أي كيان معترف به. وعلاوة على ذلك، من المهم ملاحظة أن هذا الإطار القانوني لا يتعلق بالمثل بالأفراد الذين يرتكبون، بالاشتراك مع آخرين، جريمة الاختلاس بينما لا يرتبطون في الوقت نفسه بأي كيان على الإطلاق. في ضوء ذلك، عندما يشير المرء إلى الفقرة E من المادة 2 من القانون 01/06، المكرس لمنع الفساد ومكافحته والذي خضع لعدة تعديلات ومكملات، يكتشف المرء تعريفًا شاملاً لمصطلح «الكيان»، والذي يتم توضيحه على النحو التالي: «مجموعة من الكيانات الملموسة وغير الملموسة، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، التي تم تنظيمها بهدف محدد هو تحقيق هدف محدد مسبقًا».

من خلال التحليل الدقيق لهذه المقالة، يصبح من الواضح تمامًا أن تسمية «الكيان» تشمل جميع المجموعات التي يمكن تصورها، بغض النظر عن تصنيفها القانوني، والذي قد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الشركات المدنية أو التجارية والتعاونيات والنقابات وما شابه ذلك.

علاوة على ذلك، أوضحنا أن النص التشريعي للمادة 41، على النحو المحدد في القانون 01/06 بشأن منع الفساد ومكافحته، ينص صراحة على أن ارتكاب الجريمة يجب أن يحدث في سياق الانخراط في الأنشطة الاقتصادية والتجارية، مما يحد بشكل كبير من قابليتها للتطبيق داخل القطاع الخاص.

بالإضـافة إلى ذلك، يؤكد التعريف والمحتوى النصـي للمادة المذكورة أعلاه أن الفرد الذي يرتكب الجريمة يجب أن يشـغل موقعًا محددًا داخل القطاع الخاص، وتحديداً كمدير، ويجب عليه إما أن يدير الكيان أو يعمل داخله بأي صـفة، بغض النظر عن التوصـيف القانوني للعلاقة القائمة، وليس من الضـروري أن يحافظ هذا الفرد على ارتباط دائم بالكيان المعني. (أحسن بوسخينة، 2017، صفحة 78).

ثانياً، يجب أن نتعمق في المكون المادي.

يمكن تصـنيف العنصـر المادي الذي يشـكل جريمة اختلاس الممتلكات داخل القطاع الخاص بدقة إلى أربعة عناصـر متميزة: السـلوك الإجرامي نفسـه، والموقع المحدد الذي وقعت فيه الجريمة، وعلاقة الجاني بمسرح الجريمة، والظروف المحيطة بفعل الاختلاس.

ومن الضـروري ملاحظة أن الجريمة تتكون فقط من فعل الاختلاس نفسـه ولا تشـمل أفعالاً أخرى مثل الهدر أو الاحتجاز غير القانوني، على النحو المنصوص عليه في المادة 29 التي تتعلق تحديداً بالاختلاس داخل القطاع العام. (الجريدة الرسمية ا.، 2006، صفحة المادة 29).

وفي هذه المرحلة، يُثار اسـتفسـار بشـأن انطباق الإطار القانوني الذي يحكم جريمة اختلاس الأموال العامة على جريمة الاختلاس التي تحدث داخل القطاع الخاص. من خلال فحص تعريف الاختلاس، يصبح من الواضح أن تصـرفات الجاني تعكس تصـرفات المالك الشـرعي في سـلوكه. ويكمن جوهر هذا العنصـر في توضـيح مدى مشـاركة الجاني في نقل حيازته للممتلكات من حالة غير مكتملة إلى حالة حيازة كاملة. يجب إثبات هذه النسـبة من المشـاركة بعمل ملموس يعكس نية الجاني؛ إذا فشـل الجاني في الانخراط في سـلوك يشـير إلى الرغبة في تحويل حيازته الناقصـة إلى ملكية كاملة، فلا يمكن اعتبار جريمة الاختلاس قد حدثت. يتم تصـنيف مثل هذه الجريمة تحت المصـطلح الواسـع للاختلاس الشـامل. على سـبيل المثال، إذا قام مدير أو موظف بسـحب مبلغ معين من المال ثم إيداعه لاحقًا في حسـاب مسـجل باسـمه، فإن هذا الفعل يمثل مثل هذا الاختلاس.

علاوة على ذلك، تجدر الإشـارة إلى أنه ليس من الضـروري أن تخرج الأموال فعليًا من حيازة الجاني لإثبات الجريمة؛ فالجريمة موجودة حتى لو بقيت الأموال ضـمن حدود موقعها الأصـلي بينما يبدو أن الجاني يتولى ملكيتها. (عمرحماس، 2017).

وعلاوة على ذلك، من الضروري الاعتراف بأن هذا الشكل من الاختلاس لا يلزم أن يؤدي إلى أي ضرر ملموس، بالنظر إلى أن الإطار القانوني لا يسـتلزم نتيجة جنائية محددة نابعة من فعل الاختلاس. لذلك، يُعترف بوجود جريمة حتى في الحالات التي لا يؤدي فيها الاختلاس إلى خسـارة مالية. (الدسـوقي وليد إبراهيم، 2012، صفحة 123).

مكان الجريمة:

يستلزم هذا الفعل الإجرامي المحدد الذي يحدث في بيئة تجارية أن تشمل الممتلكات المعنية إما الأصول النقدية أو الأوراق المالية الخاصة أو أي سلع ذات قيمة كبيرة، مع التركيز بشكل خاص على الخصائص المميزة للأصول النقدية. (الدسوقي وليد إبراهيم، 2012، صفحة 28).

علاقة الجاني بمسرح الجريمة:

ويتضح بوضوح في المادة 41 من القانون 01/06، الذي يتعلق بمنع الفساد ومكافحته والذي خضع لتعديلات وأحكام تكميلية، الحقيقة البارزة المتمثلة في أن الموارد المالية التي ينطوي عليها الفعل الإجرامي قد نُقلت إلى الجاني كنتيجة مباشرة لمسؤولياته وواجباته الرسمية. تحدد هذه المادة القانونية الخاصة نطاق الاختلاس ليشمل فقط الأصول النقدية التي عهد بها إلى الجاني وفقًا لالتزاماته الرسمية. وبعبارة أخرى، توجد علاقة سببية مباشرة بين اكتساب الجاني وامتلاكه لهذه الموارد المالية والمسؤوليات المرتبطة بدوره المهني. ويفترض الإطار القانوني أن الفعل الإجرامي يعتبر قائماً، وأن الجاني قد يتعرض لعواقب قانونية، خاصة إذا كان المكان الذي وقعت فيه الجريمة في حوزة الجاني بشكل لا يتوافق مع مسؤولياته المهنية. (عمرحماس، 2017).

مناسبة الاختلاس:

ويُذكر صراحة أن فعل الاختلاس الإجرامي يُرتكب داخل حدود القطاع الخاص أثناء المشاركة في أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية مختلفة. يشمل النشاط الاقتصادي مجموعة واسعة من مساعي الإنتاج والتوزيع، والتي تمتد عبر مجالات الصناعة والزراعة المتنوعة، بينما يشير النشاط التجاري إلى أي مساعي تجارية على النحو المحدد في نطاق القانون التجاري.

ويشمل ذلك الأنشطة التجارية بناءً على موضوعها، والذي يشمل المعاملات المتعلقة بالبيع والشراء بغرض إعادة البيع، وكذلك المؤسسات المختلفة التي تهدف إلى تحقيق الربح، بالإضافة إلى الأنشطة التجارية المصنفة وفقًا لشكلها، مثل التعاملات في سفتاجا والشركات التجارية والوكالات والكتابات التجارية، وكذلك العمليات ذات الصلة بمحلات البيع بالتجزئة. بالإضافة إلى ذلك، قد تمتد الأنشطة التجارية أيضًا لتشمل الالتزامات بين التجار، والإجراءات التي يتخذها المتداول والتي تتعلق بتنفيذ ممارساته التجارية أو الوفاء بالمتطلبات اللازمة. علاوة على ذلك، يشمل النشاط المالي العمليات المرتبطة بالمهام المصرفية والعمولات.

ثالثًا: العنصر الأخلاقي

يُصنف فعل الاختلاس كجريمة متعمدة في كل حالة، مما يعني أنه يجب أن يحتوي دائمًا على عنصر النية الإجرامية. يتطلب وجود النية الإجرامية تحقيق عنصرين حاسمين، وهما المعرفة والإرادة. يجب أن يكون الجاني، أو الموظف المعني، على علم بأن الموارد المالية الموجودة في حوزته مملوكة لكيان أو مؤسسة خاصة، أو لفرد، وأن هذه الحيازة الجزئية للأصول النقدية قد تم تسهيلها إما بحكم واجباته المهنية أو

فيما يتعلق بها. يجب أن تكون إرادة هذا الموظف موجهة بشكل خاص نحو فعل الاختلاس ونية تنفيذه. وبالتالي، يجب أن يكون هناك غرض شامل. وعلى وجه التحديد، تتسم النية الإجرامية العامة بالاعتراف بأن الجاني يعمل كمدير أو خليفة في القطاع الخاص، مما يشير إلى أن الحيازة الجزئية ليست كاملة، وأن الإرادة بأكملها تركز على فعل الاختلاس.

في المقابل، ترتبط النية الإجرامية الخاصة بنسبة الملكية، لأنها تعمل كعنصر أساسي في جريمة الاختلاس. يجب أن يتضمن الغرض الخاص المميز نية الحصول على الممتلكات بشكل غير قانوني عن طريق استخراج الأموال من مالكيها الشرعيين. (عمرحماس، 2017).

وتنص المادة 41 من قانون منع ومكافحة الفساد على أن جريمة الاختلاس واختلاس الممتلكات داخل القطاع الخاص تخضع لتدابير عقابية تتراوح بين ستة أشهر كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى من السجن، مصحوبة بغرامة مالية تتراوح بين 000 50 و000 500 دينار جزائري، وهي عقوبة أساسية مقررة للفرد الذي يتلقى هذه الفوائد غير المشروعة.

الشرط الثاني هو جريمة الرشوة في القطاع الخاص

عند دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة داخل البلاد، يتضح بشكل متزايد أن حوادث الرشوة قد انتشرت وتصاعدت إلى حد أنها تمثل الآن تهديدًا كبيرًا للمعايير الأخلاقية وممارسات الإدارة السليمة داخل المجتمع الجزائري. وقد دفع هذا الاتجاه المقلق المشرع الجزائري إلى صياغة وتنفيذ سلسلة من التدابير التنظيمية والضوابط الرادعة، التي تهدف إلى حماية المصالح العامة والخاصة على حد سواء. لذلك، لا بد من توضيح مفهوم الرشوة من حيث صلته بالقطاع الخاص، إلى جانب العناصر المكونة له والعقوبات المرتبطة به التي تم تحديدها لمثل هذه الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تم تحديد هذه الجريمة بالذات في المادة 40 من قانون منع الفساد ومكافحته، التي تؤيد نظامًا مزدوجًا للرشوة، مما يثبت وجود فعلين إجراميين متميزين. يتميز الفعل الأول بالرشوة الإيجابية، التي يرتكبها أي فرد ضد مدير كيان أو موظف تابع للقطاع الخاص، في حين يصنف الفعل الثاني على أنه رشوة سلبية، يرتكبها الفرد الذي يدير كيانًا من القطاع الخاص ضد أي طرف آخر. يحمل هذا الإطار أوجه تشابه مع النموذج القانوني الذي يحكم جرائم الرشوة الإيجابية والسلبية الموجهة إلى الموظفين العموميين.

لذلك فالرشوة هي ما يعطى لقضاء مصلحة أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق واجمع كثير من فقهاء القانون على ان الرشوة هي الاتجار بالوظيفة العامة عن طريق الموظف أو القائم بالأعمال الخدمة التي يعهد بها إليه للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة والراشي أيا كان موظفا عموميا أو غير ذلك مما يعني ان المشرع لم يغفل عن القطاع الخاص. (الدسوقي وليد إبراهيم، 2012)

أما إداريـــــا تعرف الرشوة على أنها هي تلقي المســـؤول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع حيث يجبر المستهلك على دفعها اي الرشوة أو الانتظار للحصول على الخدمة أو السلعة العامة.

أما قانونيا وبوجه عام تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة والمشرع الجزائري قبل صـــدور القانون رقم 01/06المتعلق قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته المعدل والمتمم كان يعمل بقانون 156/66 المعدل المتمم الذي كان عاجزا عن تعريف الرشـــوة إلا أننا نجد أن القانون رقم 01/06 المتعلق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل المتمم في مادته 25 قام بمعالجة الرشوة بكل صورها وأنواعها وبذلك يمكن تعريف جريمة الرشـــوة طبقا للمواد المذكورة أنفا: أنها جريمة تفترض مســـاهمة شخصين احدهما يطلب أو يقبل عطايا ، هبات ، ووعود ويتاجر بوظيفته (المرتشي) والثاني يهدف بهباته ووعوده الى تحويل الأول عن واجباته (الراشي) وبهذا يمكن تقسيمها إلى :

- **رشـوة سـلبية:** المتمثلة في الفعل الصـادر عمن يتاجر بوظيفته فيسـمح للغير بما لا حق لهم فيه إن صح التعبير.
- **رشوة ايجابية:** والمتمثلة في الفعل الصادر عمن يدفع مقابل عبث المرتشي بوظيفته (موسى بودهان، 2010، صفحة 16)

الفرع الثاني: عناصر جريمة الرشوة في القطاع الخاص

أولا: جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

نصت عليه المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لحماية المصالح المالية للأفراد يجب أن يتوفر ركنين أساسيين مادي ومعنوي

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركـــن المادي في جريمة الراشي بوعد مزية أو عرضها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل هذا الركن من:

1- **السلك الإجـرامي:** وهو مذكور من نص المادة 1/40 ويلجا الراشي الى الوعد أو العرض أو المنح للمزية فالوعد يلجا الراشي إلى وعد من يدير القطاع الخاص بمزية مقابل الحصول على منفعة، أما العرض تتجه إرادة الجاني إلى عرض مزية غير مســتحقة للمرتشــي أما المنح هو إعطاء أو تســليم الراشــي للمزية الغير مستحقة للمرتشي.

2- **المستفيد من المزية:** إذا لم يشترط القانون أن يكون المستفيد من المزية هو النقص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص ولقد نص القانون على هذه الجريمة تفاديا لتحايل المدير أو النقص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص.

3- **الغرض من المزية:** الغرض منها هو دفع الشـخص الذي يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص إلى القيام بعمل أو امتناعه عن أداء عمل هو من واجبات وظيفته. (عمرحماس، 2017، صفحة 120)

ب- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الراشـي جريمة عمديه اي علم وإرادة قصـــد جنائي عام يعلم بكافة عناصر الجريمة.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

تشترط ركن خاص هو صفة الجاني بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي

أولا: صفة الجاني: يتعين ان يكون الجاني مستخدما، لدى الفرد أو المؤسسة خاصة أو شركة من شركات الأشخاص أو شركات الأموال ويندرج أيضا ضمن هذا المفهوم كل شخص ارتبط مع صاحب العمل بعقد عمل.

أما المادة 40/ 02 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجب ان يكون الفاعل يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت.

ثانيا: الركن المادي: (نشاط ايجابي أو سلبي صادر من المرتشي).

أ- **النشاط الإجرامي:** ينحصر في صورتين الطلب والقبول للمزية الغير المستحق.

1- **الطلب:** تتحقق الجريمة السلبية في القطاع الخاص بموجب طلب الجاني للمزية الغير المستحقة والمهم في الأمر أن يصل الطلب الى معرفة صاحب الحاجة أو الراشي وعليه قد يتخذ المرتشي أولا ينفذه.

أساس التجريم بمجرد الطلب في جريمة الرشوة السلبية هو حماية أمانة العمل الخاص الذي اؤتمن عليه المستخدم أو المدير.

2- **القبول:** ويقصد به الوعد بالعطية وهو وعد يتقدم به الراشي فيقبله المرتشي اي ايجابيا وعرضا

ب-محل النشاط الإجرامي: يتعين في الطلب أو القبول ولا يشترط ان تكون محددة اذ يجب ان المقابل قد طلبه المدير أو العامل بالقطاع الخاص كثمن لأداء عمله.

ثالثا: الركن المعنوي: جريمة الرشوة جريمة عمدية يجب توافر قصد جنائي عام اي علم جميع عناصر الفعل المادي للجريمة بالإضافة إلى العلم ان تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق مظاهر الركن المادي لجرعة الرشوة بالقطاع الخاص. (عمرحماس، 2017، صفحة 130)

اما العقوبات المقررة لجريمة الرشوة للقطاع **الخاص** حددها المشرع في المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه المذكور سابقا الحبس مكن ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 50000 دينار جزائري.

1- تتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص عندما يقوم أي شخص بتقديم أو عرض أو الوعد بمنفعة غير مستحقة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لشخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة كانت، وذلك بهدف دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن اختصاصاته المهنية، بما يؤدي إلى الإخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه. وقد تكون هذه المنفعة لصالح الموظف نفسه أو لفائدة طرف ثالث.

2- كما تقوم الجريمة أيضاً في الحالة العكسية، أي عندما يطلب الشخص الذي يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو يقبل لنفسه أو لغيره، منفعة غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل

قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل معين من شـــأنه أن يخل بواجباته المهنية أو يؤثر في نزاهة أدائه الوظيفي

المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

أولت الجزائر اهتماماً متزايداً بمكافحة مختلف صـــور الجريمة المنظمة، ومن بينها جرائم الفســـاد المالي والإداري كالرشـوة والاختلاس، لاسـيما في إطار أنشـطة القطاع الخاص. وفي هذا السـياق، جاء قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته ليضـــع مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية الرامية إلى تعزيز النزاهة والشـفافية داخل الكيانات الاقتصـادية الخاصـة والحد من الممارسـات غير المشـروعة التي قد تمس بنزاهة المعاملات الاقتصادية.

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

تضـمن التشـريع الجزائري المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته جملة من الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى الوقاية من مظاهر الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية، إلى جانب تقرير عقوبات قانونية لردع مرتكبي هذه الأفعال.

أولاً: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

سـعى المشـرع الجزائري إلى تدعيم آليات مكافحة الفسـاد من خلال إنشـاء هياكل متخصـصـة تتولى مهمة التحري والمتابعة. ومن بين أبرز هذه الهيئات الديوان المركزي لقمع الفســـاد الذي يمارس مهامه على مسـتوى كامل التراب الوطني، حيث يتمتع ضـباط الشـرطة القضـائية التابعون له بصـلاحيات التحقيق في جرائم الفساد وتتبع مرتكبيها.

كما أقر المشـــرع مجموعة من المعايير والإجراءات التنظيمية التي تســتهدف حماية الكيانات الاقتصـــادية الخاصة من مخاطر الفساد. ويتطلب التصدي لهذه الظاهرة داخل المؤسسات اعتماد سلسلة من التدابير التنظيمية والإدارية، من بينها تبني مدونات للسلوك المهني التي تنظم علاقات العمل وتحدد القيم الأخلاقية التي ينبغي احترامها أثناء ممارسة الأنشطة الاقتصادية. وقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته المعدل والمتمم على أهمية اعتماد هذه المدونات بما يضـــمن ممارســـة الأنشـــطة الاقتصادية في إطار من النزاهة والشفافية.

ومن أبرز المبادئ التي تتضمنها هذه المدونات في مؤسسات القطاع الخاص ما يلي:

- مبدأ المعاملة العادلة للعاملين :حيث يتعين على المؤسـسـات ضمان المساواة بين جميع العمال في فرص العمل والترقية، مع اعتماد معايير الكفاءة والمؤهلات المهنية كأساس للتوظيف.
- ضمان السلامة المهنية :وذلك من خلال توفير بيئة عمل آمنة تحمي صحة العاملين وسلامتهم.

- الشـــفافية في تقديم المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات :إذ يتوجب على الشـــركات تقديم بيانات دقيقة وموثوقة للعملاء والموردين والهيئات العامة حول طبيعة منتجاتها وخدماتها.
- حماية المعلومات الســرية :حيث تلتزم المؤســســات بالحفاظ على ســرية المعلومات التي يتم تصــنيفها باعتبارها معلومات خاصة أو حساسة.
- منع التأثير غير المشــروع على القرارات المهنية :ويشــمل ذلك حظر قيام العاملين أو المديرين أو أعضــاء مجلس الإدارة بتقديم مبالغ مالية أو أي امتيازات بهدف التأثير على القرارات المرتبطة بنشاط المؤسسة.

ثانياً: تكريس مبدأ الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

يعد مبدأ الشفافية من الركائز الأساسية في الوقاية من الفساد داخل القطاع الخاص، حيث يقتضي هذا المبدأ إتاحة المعلومات والإفصـاح الواضح عن البيانات المتعلقة بأنشـطة المؤسـسـات وإجراءاتها الإدارية والمالية. كما يســهم في الحد من إســاءة اســتعمال الآليات التنظيمية المرتبطة بممارســة الأنشــطة الاقتصادية.

ومن بين المجالات التي تتطلب تعزيز الشــفافية تلك المرتبطة بالإجراءات المتعلقة بالحصــول على الإعانات أو التراخيص الممنوحة للأنشـطة التجارية، إذ ينبغي وضـع ضـوابط واضـحة تحول دون اسـتغلال هذه الإجراءات لأغراض غير مشروعة.

علاوة على ذلك، يتعين على المؤسـسـات الخاصـة اعتماد أنظمة فعالة للمراقبة والمراجعة الداخلية للحسـابات، بما يتيح الكشـف المبكر عن المخالفات المالية وأعمال الفسـاد، وذلك من خلال إعداد تقارير دورية وإجراء عمليات تفتيش ومراجعة منتظمة.

كما تبرز أهمية توعية المسـاهمين وأصـحاب المصـالح داخل المؤسـسـات بأهمية الشـفافية، وإدراكهم أن انتشـار الفسـاد لا يقتصـر أثره على مؤسـسـة بعينها، بل يمتد ليشـمل مختلف القطاعات الاقتصـادية بغض النظر عن حجم المؤسسة أو طبيعة نشاطها. (موسى بودهان، 2010، صفحة 212)

الفرع الثاني: معايير المحاسبة وآليات أخرى للحد من الفساد

تشكل معايير المحاسـبة إحدى الأدوات الأسـاسـية التي يعتمد عليها المشـرع في تعزيز الشـفافية داخل المؤسسات الاقتصادية، لما لها من دور في تنظيم العمليات المالية وضمان سلامة المعاملات داخل الكيانات الاقتصادية. وقد أشـار المشـرع الجزائري إلى هذه المعايير ضمن **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01** المعدل والمتمم، إضافة إلى تنظيمها في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالنظام المحاسبي المعمول به في الجزائر.

أولاً: مفهوم معايير المحاسبة

يقصد بمعايير المحاسبة مجموعة القواعد والمبادئ المنظمة للعمل المحاسبي التي تهدف إلى تحسين طرق تسجيل العمليات المالية وتطوير أساليب إعداد الدفاتر المحاسبية ومراقبتها. وتشكل هذه المعايير إطاراً منهجياً متكاملاً يضم مجموعة من المبادئ والأساليب التي تنظم الممارسات المحاسبية وتضمن توحيدها داخل المؤسسات الاقتصادية.

كما يمكن النظر إلى هذه المعايير باعتبارها إرشادات ونماذج عامة توجه الممارسة المهنية في مجالي المحاسبة والتدقيق المالي، الأمر الذي يسهم في ضبط العمليات المالية وترشيدها ويعزز من فعالية الرقابة عليها.

وتكتسي معايير المحاسبة أهمية خاصة في دعم النشاط الاقتصادي، لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعد تطوير هذا النوع من المؤسسات وتعزيز مساهمته في التنمية الاقتصادية مرتبطاً بوجود نظام محاسبي واضح يراعي خصوصية هذه المؤسسات ومتطلبات نشاطها. (عمرحماس، 2017، صفحة 177)

ثانياً: دور معايير المحاسبة في الوقاية من الفساد

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمعايير المحاسبية باعتبارها وسيلة وقائية للحد من الممارسات غير المشروعة داخل المؤسسات الاقتصادية. وفي هذا السياق، نصت المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة مساهمة الأنظمة المحاسبية المعتمدة في القطاع الخاص في منع عدد من الممارسات التي قد تشكل مدخلاً لانتشار الفساد، ومن بينها:

- الاحتفاظ بحسابات غير مدرجة في الدفاتر الرسمية للمؤسسة.
- تنفيذ عمليات مالية دون تسجيلها في السجلات المحاسبية أو دون الإفصاح عنها بشكل واضح.
- إثبات مصاريف وهمية أو تسجيل التزامات مالية دون توضيح الغرض الحقيقي منها.
- استعمال وثائق أو سندات محاسبية مزورة.
- الإتلاف المتعمد للمستندات والسجلات المحاسبية قبل انقضاء الآجال القانونية المحددة لحفظها وفق التشريع والتنظيم الساريين.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز مصداقية البيانات المالية ومنع التلاعب في المعلومات المحاسبية التي قد تستخدم لإخفاء أفعال الفساد أو التغطية على عمليات مالية غير مشروعة.

ثالثاً: علاقة المعايير المحاسبية بالقوائم المالية

ترتبط المعايير المحاسبية عادة بعناصر محددة من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من العمليات الاقتصادية. فقد يتعلق المعيار المحاسبي بالأصول الثابتة، أو بالإيرادات والنتائج المالية

للمؤسسة، أو بعمليات استثمارية معينة مثل الاستثمار في الأوراق المالية. كما يمكن أن يتنأول الظروف التي قد تؤثر في الوضعية المالية للمؤسسة، كالأحداث الطارئة أو الوقائع اللاحقة لتاريخ إعداد الميزانية.

وتعد القوائم المالية إحدى أهم الوسائل التي توفر المعلومات الاقتصادية والمالية لمختلف الأطراف المعنية بنشاط المؤسسة، سواء كانوا مستثمرين أو دائنين أو جهات رقابية. وتساعد هذه القوائم على تقييم قدرة المؤسسة على تحقيق التدفقات النقدية المستقبلية، كما تقدم بيانات حول الأرباح ومكوناتها ومستوى الأداء الاقتصادي للمؤسسة. (عمرحماس، 2017، صفحة 188)

وبالإضافة إلى ذلك، تسهم القوائم المالية في تقديم صورة واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة، الأمر الذي يعزز الشفافية ويتيح لمختلف الأطراف المعنية اتخاذ قرارات اقتصادية مبنية على معلومات دقيقة.

رابعاً: إلزامية مسك المحاسبة في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على إلزام عدد من الكيانات الاقتصادية باعتماد نظام محاسبي منتظم، وذلك بهدف ضمان الشفافية في المعاملات المالية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 4 من **القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي** على خضوع عدة فئات لالتزام مسك محاسبة مالية، ومن بينها:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً.
- المنتجون للسلع والخدمات، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، متى كان نشاطهم قائماً على عمليات متكررة.

خامساً: دور المعايير المحاسبية في تعزيز الشفافية

إن اعتماد معايير محاسبية واضحة يسهم في تعزيز مستوى الشفافية داخل المؤسسات الاقتصادية، حيث يسمح للمستثمرين والمساهمين بمتابعة الوضعية المالية للمؤسسة بصورة أكثر دقة. كما توفر هذه المعايير معلومات مالية موثوقة تساعد الأطراف المعنية على تقييم أداء المؤسسة واتخاذ قرارات اقتصادية مبنية على بيانات سليمة.

ومن ثم، فإن الالتزام بهذه المعايير يعد من بين الوسائل المهمة التي تسهم في الوقاية من الفساد داخل القطاع الخاص، إذ تحد من فرص التلاعب بالبيانات المالية وتعزز آليات الرقابة والمساءلة داخل المؤسسات الاقتصادية.

ثانيا: آليات أخرى لمكافحة الفساد:

هناك آليات قانونية ومؤسساتية ووطنية الرسمية والغير الرسمية كما توجد العديد من الآليات الأخرى للحد من الفساد والوقاية منه، ولعل من أبرزها على الإطلاق الديمقراطية والمجتمع المدني والمؤسسات الأمنية والأجهزة الرقابية والهيئات القضائية ووسائل الإعلام والصحافة، بالإضافة إلى الدور المهم للمساجد كما لا ننسى دور الثقافة والشباب التي تسمح بمشاركة المجتمع المدني.

هذا كله بالإضافة إلى المادة 4 من قانون مكافحة التهريب الذي يركز على بعض الآليات.

يشارك المجتمع المدني في الوقاية ومن التهريب ومكافحته لا سيما عن طريق:

1- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

2- دور جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، لاسيما منظمات الشفافية وجمعيات مكافحة الآفات الاجتماعية في محاربة جرائم الرشوة والفساد بوجه عام.

كل هذا يوجب بل ويقتضي تفعيل هذه المنظمات وضمان استقلاليتها لمكافحة الفساد وضمان الشفافية **(بودهان، 2010، صفحة 343)**

3- مشاركة المجتمع المدني، حيث جاء في المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انه: يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته تدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

الخاتمة:

إنه لمن الواضح والجلي بعد التطرق لهذا الموضوع المهم أن جرائم الفساد تداخلت وتشابكت في عصرنا رغم وجود عدة منظمات تسعى للحد من هذه الجرائم، ولأن أخطر نتائج الفساد هي هدر المال العام والخاص الذي يؤثر سلبا على نمو الاقتصاد وينخر عملية التنمية نظرا لما يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع فتضعف المؤسسات ويشل عملها ويتراجع أداؤها لهذا الغرض يجب إتباع سياسة متعددة الجوانب لان عملية المكافحة تبدآ من تشخيص الظاهرة و معرفة أثارها السلبية ثم وضع حلول واستراتيجيات لمكافحتها لذلك سعى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ضم مجموعة من الأحكام والتدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص.

وكذا تجريم مختلف الأفعال والسلوكيات وتقرير العقوبات الخاصة به إلى استحداث جرائم لم تكن مألوفة مثل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة الرشوة في القطاع الخاص وسبب تطورها بالمجتمع وما أصبحت تلعبه من دور في الحياة الاقتصادية.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- ✓ إن قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته قانون مســـتقل بذاته، رغم إن بعض الأحكام مذكورة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات
- ✓ يجب تدخل المجتمع المدني وتكاتفه وتعاونه للحد من ظاهرة الفساد
- ✓ ان ظاهرة الفساد تتطلب تضافر جهود جميع الدولة للقضاء عليها.

قائمة المصادروالمراجع:

بهنسي احمد فتحي. (1991). الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء الأول. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

بودهان موسى. (2010). النظام القانوني لمكافحة الرشوة. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

عمر حماس. (2017). جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري. تلمسان، الجزائر.

موسى بودهان. (2010). النظام القانوني لمكافحة الرشوة. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

موسى بودهان. (2010). النظام القانوني لمكافحة الرشوة. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

وليد إبراهيم الدسوقي، (2012). مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية. الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريد.

أحسن يو سخينة. (2017). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة 16. الجزائر: دار هومة.

الجريدة الرسمية. (2006). المادة 29 من القانون ى01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد. الجريدة الرسمية الجزائرية، الجزائر.

القانون رقم 01/06 الجريدة الرسمية. (20 فبراير, 2006). لوقاية من الفساد ومكافحته. القانون رقم 01/06. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.